

وَابْتَدَأَ وَكَاطَمَ وَابْتَسَمَ وَغَيْرَهُمْ وَحَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى لِعَبْدِهِ كَمَا كُنْتُ
مِنْ طَاعَتِهِ وَعَصَمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْوِيرِ الطَّائِفَةِ بِهِ وَهَذَا بَيِّنَةٌ
وَإِقَامَةٌ رَحْمَتُهُ عَلَيْهِ هَذِهِ مِثْلًا وَيَوْمًا وَأَمَّا غَايَتُهَا فَكَشَفَ الْمُحْجَبَ
عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى بَرَّاهُ بِصَبْرِهِ فَيَكُونُ كَمَا قَالَ فِي الْمَحْدِيثِ الصَّحِيحِ
فَإِذَا احْتَبَسَتْ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ أَيْ هَذَا كَلَامُ الْقَائِمِ
وَإِنَّمَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَمِعْتُ
خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَخَالِفُ هَذَا لِأَنَّ الصَّحَابَةَ يَحْسِنُ
فِي حَيْدِهَا لَانْفِطَاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يَتَّقِينَ فِي الشَّجَرِ حَوْضَةَ الْأَخْرُوعَةِ أَيْ بَيْتَ الْحَوْضَةِ بِنَفْسِهِ
الْحَا وَهِيَ الْبَابُ الْمُخْتَصِرُ بَيْنَ السَّبْتَيْنِ أَوِ الدَّارَيْنِ وَنَحْوِهِ وَهِيَ
فَضْلَتُهُ وَحَصْنَتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ بَيْتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ أَنْ الْمَسَاجِدَ
تَهْتَابُ عَنْ تَطَرُّقِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي حَوَائِجِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ
أَبَوَ بَطْنِ الْأَسْحَابِ مَهْمَةٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْفِ أَبْرَأُ
الْحَا كُلُّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهَا كَبِيرٌ حَا فَمَا الْأَوَّلُ فَكَمْ مَتَّقٍ عَلَيْهِ
وَهُوَ الْخَلُّ بِعَيْنِي الْخَلِيلُ وَإِنَّمَا قَوْلُهُ مِنْ خَلِّهِ فَكَبِيرٌ حَا عِنْدَ جَمِيعِ
الرِّوَاةِ وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ وَكَذَلِكَ الْقَائِمِ عَنْ جَمِيعِهِمْ قَالَتْ
وَالصُّوَابُ الْأَوْجُهُ فَتَحْتَابُ قَالَتْ وَالْحَلَّةُ وَالْحَلُّ وَالْمَحْلَلُ وَالْمَحْلَلَةُ
وَالْمَحْلَلَةُ وَالْحَلَّةُ وَالْحَلَّةُ وَالْحَلَّةُ وَالْحَلَّةُ وَالْحَلَّةُ وَالْحَلَّةُ
مِنْ مَدَائِقِ الْمُتَقَضِّيَةِ الْحَالَةَ هَذَا كَلَامُ الْقَائِمِ وَالْكُفْرُ بِمَنْ
كَانَ بِرِوَايَاتِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مِنَ مَحَالِي إِيَّاهُ وَكَرَامَتِ
الْأَيْبَرَانَةِ رَوَى كَبِيرٌ حَا وَفَتْحًا وَأَنْهَا بِعَيْنِ الْحَلَّةِ بِالْفَتْحِ
هِيَ الصِّدَاقَةُ قَوْلُهُ بَعَثَ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ هِيَ بِمَنْعِ
السَّبْتَيْنِ الْأُولَى وَكَبِيرُ النَّائِبَةِ وَهُوَ مَا لَيْسَ جَدَامَ سَائِحِيَةِ الشَّامِ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ بَضْمُ السَّبْتَيْنِ الْأُولَى كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ
فِي سِيَرَتِهِ الْغَرِيبِ وَأَمَّا اسْتِنْبَاطُهُ مِنْ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ فِي

الصَّحَابِ

الصَّحَابِ وَالْإِدْلَالَةَ فِيهِ وَالشُّهُورَ الْمَعْرُوفَ فَتَحْتَابُ وَكَانَتْ هَذِهِ
الغُرُوفَةُ فِي جَمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَانَتْ مَوْتَهُ
قَبْلَهَا فِي جَمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ أَيْضًا قَالَتْ الْحَا فِظُ أَبْوَالِ الْقَائِمِ
ابْنِ عَسَاكَرٍ كَانَتْ ذَاتَ السَّلَاسِلِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَغَارِ
الْأُولَى اسْتِحْقَاقًا فَقَالَ قَبْلَهَا قَوْلُهُ أَيْ النَّاسُ الْعَسَاكِرُ قَالَ غَايَتُهُ قَالَتْ
مِنْ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو هَالِمٍ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ فَعَدَّ رَجُلًا لِهَذَا الْقَوْمِ
بِعَظَمِ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَايَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِيهِ دَلَالَةٌ
بَيِّنَةٌ لِأَهْلِ السَّنَةِ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ **قَوْلُهُ** سَلَّتْ غَايَتُهُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُسْتَخْلَفًا لَوَاسْتَخْلَفَ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ فَبَقِيَ لَهَا ثَمَنٌ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ
عُمَرُ ثُمَّ قِيلَ لَهَا ثَمَنٌ مِنْ بَعْدِ عُمَرَ قَالَتْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ انْتَهَتْ لِي
هَذَا بِعَيْنِي وَفَقْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ هَذَا دَلِيلٌ لِأَهْلِ السَّنَةِ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ
ثُمَّ عُمَرَ لِلْخِلَافَةِ مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِأَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ خِلَافَةَ
أَبِي بَكْرٍ لَيْسَتْ بِنَفْسٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِلَافَتِهِ مِنْ مَحَلِّ
بَيْتِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى عَقْدِ الْخِلَافَةِ لَهُ وَتَقْدِيمِهِ
لِغَضِيئِهِ وَكَوَانَ هَذَا نَفْسٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَنْعِ الْمُنَازَعَةَ مِنْ
الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ أَوْ لَا وَلِذَلِكَ حَاطَظَ النَّصْرَ مَا مَعَهُ وَلَمْ يَنْعُوا إِلَيْهِ
لَكِنَّ تَنَازَعُوا أَوْ لَا وَلَكِنْ هَذَا نَفْسٌ ثُمَّ انْفَقُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ
وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ وَأَمَّا مَا تَدْعِيهِ الشَّيْخَةُ مِنَ النَّصْرِ عَلَى وَالْوَصِيَّةِ
إِلَيْهِ فَبِأَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلْبِيِّ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى بَطْلَانِ
دَعْوَاهُمْ مِنْ زَمَنِ عِيٍّ وَأَوْلَى مِنْ كَذِبِهِمْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ مَا عَدَدْنَا
الْأَمْرَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْمَحْدِيثِ وَكَوَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ لَذِكْرِهِ وَلَمْ
يَسْقُلْ أَنْ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ لَهُ وَقَالَ أَعْمَلُ
وَإِنَّمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَحْدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا الْمَرَّةِ مِنْ
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ قَالَ فَإِنْ جِئْتُ بِعَيْنِي